

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٦ بـسريان نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة بنى سويف
اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٦ ؛

وعلى كتاب مدير عام مديرية الضرائب العقارية ببنى سويف رقم (١٠٣٠)
بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - يُعدل ارتفاع العاملين بمديرية الضرائب العقارية بمحافظة بنى سويف
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠١٤

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٥/١/٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ مها الرباط